متحدون لرفعة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
3–4 ديسمبر 2026، جنيف

تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية

مشروع قرار أولي

يونيو 2026

AR
CD/26/XX/DRX.X
الأصل: بالإنكليزية
للتشاور

وثيقة من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر

مشروع قرار أولي

تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية

إن مجلس المندوبين،

إذ يسلم بأن العديد من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) تواجه تحديات في جهودها الرامية إلى تقديم الخدمات والمساعدات وسُبل الحماية بفعالية إلى المحتاجين وفقا للمبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) ضمن سياقاتها التشغيلية، بما في ذلك في أداء دورها بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

وإذ يذكّر بأن الجمعيات الوطنية تحتاج إلى قاعدة قانونية سليمة بصفتها أساسا للاعتراف بها في القانون المحلي وصون ولايتها ودورها المساعد، وبصفتها شرطا للاعتراف بها بصفتها جمعيات وطنية وفقا للنظام الأساسي للحركة،

وإذ يشير إلى أنه لأغراض هذا القرار، تنظِّم القاعدة القانونية للجمعية الوطنية علاقة الجمعية الوطنية مع السلطات العامة في بلدها وتختلف عن قاعدتها الدستورية التي تحكم التنظيم الداخلي للجمعية الوطنية،

وإذ يسلم بأن القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية تستند إلى قوانين وصكوك دولية ووطنية متنوعة، منها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان، والنظام الأساسي للحركة، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)، وقرارات الأمم المتحدة، وقوانين أو صكوك الاعتراف بالجمعيات الوطنية (مثل قوانين الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، وقوانين قطاعية،

وإذ يسلم بالقرار 4 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين (2011)، والقرار 4 للمؤتمر الدولي الرابع والثلاثين (2024)، والقرار 4 لمجلس المندوبين (2011)، والقرار 3 لمجلس المندوبين (2019)، والقرار 5 لمجلس المندوبين (2024) التي تعترف بأهمية وجود قاعدة قانونية سليمة وقوانين اعتراف قوية في ضمان قدرة الجمعية الوطنية على العمل وفقا للمبادئ الأساسية السبعة وتعزيز دورها المساعد، والتي تشجِّع الجمعيات الوطنية والدول على التعاون على تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية،

وإذ يسلم أيضا بالقرار 5 للمؤتمر الدولي السادس والعشرين (1995) الذي يدعو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) إلى وضع قانون نموذجي للاعتراف بالجمعيات الوطنية يكون مناسبا للتكييف وفقا للمتطلبات الوطنية الفردية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، *وإذ يذكّر أيضا* بالهدف النهائي 3.3 من الإعلان وخطة العمل المعتمدين إبّان المؤتمر الدولي السابع والعشرين (1999) والذي تلتزم بموجبه الجمعيات الوطنية باستعراض قاعدتها القانوني لتحديد ما إذا كانت تلك القاعدة بحاجة إلى التحديث، وبالنظر في مشروع القانون النموذجي الذي أعده الاتحاد الدولي واللجنة الدولية وغيره من القرارات الوجيهة الصادرة عن الحركة والهيئات الدستورية للاتحاد الدولي،

وإذ يقرّ بأن الاتحاد الدولي واللجنة الدولية واللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة) قد وضعت قانونا نموذجيا منقحا بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القانون النموذجي المنقح) لمراعاة التحديات والحقائق الجديدة ومواءمة النص مع قرارات المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين،

وإذ يذكّر بالتزام الجمعيات الوطنية بموجب المادة 8(1)(باء)(ك) من دستور الاتحاد الدولي بالسعي إلى العمل مع حكومات بلدانها لتعزيز قاعدتها القانونية في القانون الداخلي، وفقا لمعايير الحركة، حتى تعزز دورها المساعد في المجال الإنساني وتضفي طابعا رسميا على التزام السلطات الوطنية باحترام الواجب الذي يحتم على الجمعيات الوطنية التقيد بالمبادئ الأساسية السبعة، ولا سيما مبدأ الاستقلال، وقدرتها على التقيد بتلك المبادئ،

1- *يؤكد مجددا* أهمية وجود قاعدة قانونية سليمة لتعزيز الاعتراف بالجمعيات الوطنية وولايتها على المستوى المحلي ودورها المساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني، وإضفاء طابع رسمي على التزام الدول باحترام الواجب الذي يحتم على الجمعيات الوطنية التقيد بالمبادئ الأساسية السبعة للحركة وقدرتها على التقيد بتلك المبادئ في جميع الأوقات؛

2- *يشجِّع* الجمعيات الوطنية على استعراض قاعدتها القانونية، وتحديد ما إذا كانت بحاجة إلى التعزيز، وعند الاقتضاء بدء حوار مع السلطات العامة أو مواصلة الحوار معها في هذا الشأن؛

3- *يشجِّع أيضا* الجمعيات الوطنية، التي تخلص إلى أن قانون أو صك الاعتراف الخاص بها يحتاج إلى التعزيز، على المناصرة من أجل تنفيذ إصلاحات عن طريق العمليات التشريعية، كلما أمكن الأمر، مع مراعاة أنظمتها القانونية المحلية وسياقاتها المحددة، بهدف تأمين أساس قانوني مستقر ودائم يظل فعالا عبر التغيرات الحكومية ويواصل صون الاعتراف بها وولايتها ودورها المساعد؛

4- *يعتمد* القانون النموذجي المنقح بصفته معيارا للحركة؛

5- *يشير* إلى أن القانون النموذجي المنقح يحتوي على عناصر رئيسية تتوافق مع النظام الأساسي للحركة وعناصر إضافية تستند إلى أفضل الممارسات والالتزامات التي قطعتها الجمعيات الوطنية والدول إبّان الدورات السابقة للمؤتمر الدولي؛

6- *يشجِّع* الجمعيات الوطنية على القيام بما يلي، مع مراعاة أنظمتها القانونية وسياقاتها المحددة:

- استخدام القانون النموذجي المنقح مرجعا رئيسيا في استعراض قاعدتها القانوني، وبخاصة قوانين أو صكوك الاعتراف الخاصة بها،
- الترويج لاستخدام القانون النموذجي المنقح مرجعا رئيسيا للإصلاحات التشريعية عند التواصل والتعاون مع السلطات العامة فيما يتعلق باستعراض قاعدتها القانونية؛

7- *يدعو* الاتحاد الدولي واللجنة الدولية واللجنة المشتركة إلى المشاركة مع الجمعيات الوطنية، بناء على طلبها، في تشجيع السلطات العامة المعنية على تقديم دعمها لتعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية؛

8- *يدعو أيضا* الجمعيات الوطنية، ولا سيما على مستوى القيادة، إلى مواصلة العمل عن كثب مع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية لتعزيز قاعدتها القانونية في القانون المحلي؛

9- *يلاحظ* أن الجمعيات الوطنية ستقدِّم أي قوانين أو صكوك اعتراف جديدة مقترحة وأي تعديلات على القوانين والصكوك القائمة، إذا كانت مرتبطة بالعناصر الرئيسية للقانون النموذجي المنقح، إلى اللجنة المشتركة كي تقيّم توافقها مع العناصر الرئيسية للقانون النموذجي المنقح التي تبيِّن شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من النظام الأساسي للحركة، وستراعي توصيات اللجنة المشتركة، وستبقي تلك اللجنة على علم بحسب الأصول بأي تقدم أو مستجدات؛

10- *يشجِّع* الاتحاد الدولي واللجنة الدولية واللجنة المشتركة على وضع نهوج جديدة ومعززة لتقديم المشورة والتوصيات الفعالة والمخصصة بحسب السياق إلى الجمعيات الوطنية بشأن قاعدتها القانونية، مع مراعاة التنوع الواسع للأنظمة القانونية والسياقات المتنوعة التي تعمل الجمعيات الوطنية في إطارها؛

11- *يطلب* من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية استعراض القانون النموذجي المنقح من وقت لآخر، بالتشاور مع اللجنة المشتركة والجمعيات الوطنية، من أجل ضمان توافق أحكامه مع قرارات المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين ومع أفضل الممارسات؛ *ويشجِّع* الجمعيات الوطنية على تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل القانون النموذجي المنقح إلى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية كليهما وكذلك إلى اللجنة المشتركة.